الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

التقرير رقم (2)

يحال الى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع
وتبدأ في جدول أعمال الجلسة القادمة

١٧/١١/٩

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

الرقـــم :

التاريخ : ٧ **ربيع الأخر** 1438هـ

الموافـــق : ٥ **ينايـــــر** 2017م

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الثاني للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة وعددها (4) .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

المحترم

رئيس اللجنة

محمد حسين الدلال

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادى الأول

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (2)

التقرير (**الثاني**) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة وعددها (4) .

إعداد : المستشار / يسري عبدالكريم

مراجعة : أ. / بشاير حمد العازمي

أ./ مريم خالد الزمامي

التاريخ : ٧ ربيع الأخر 1438هـ

الموافق : ٥ يناير 2017م

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

التقرير الثاني

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن

1 - الاقتراح بقانون بإلغاء الفقرة الثانية من المادة (2) من القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة المقدم من السيد العضو / مرزوق خليفة الخليفة

2- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة المقدم من السادة الأعضاء / د. جمعان ظاهر الحربش ، محمد حسين الدلال ، أسامة عيسى الشاهين

3 - الاقتراح بقانون بتعديل المادة (2) من القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة المقدم من السيد العضو / عبدالله يوسف الرومي

4 - الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة المقدم من السيد العضو / فيصل محمد الكندري

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحات بقوانين المشار إليها ، الأول بتاريخ 2016/12/14 ، والثاني والثالث والرابع بتاريخ 2016/12/21 ، وذلك لدراستها وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس .

اجتماع اللجنة وموضوع الاقتراحات :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2016/12/25 حيث تبين أن مضمون الاقتراحات بقوانين الأربعة موضوع البحث ، حسبما جاء بمذكراتها الإيضاحية ، هو كالآتي :

الاقتراح بقانون الأول :

المضمون : ينص في مادته الأولى على أن تلغى الفقرة الثانية من المادة (2) من القانون رقم (35) لسنة 1962 ، التي تنص على ما يأتي : (تلغى الفقرة الثانية من المادة (2) من القانون رقم (35) لسنة 1962 المشار إليه) .

الهـــــدف : معالجة شبهة عدم الدستورية التي شابت نص هذه الفقرة والتي أضيفت إلى المادة الثانية من القانون رقم (35) لسنة 1962 بالقانون رقم (27) لسنة 2016 حيث يفهم منها أنها تسري بأثر رجعي على الجرائم التي ارتكبت قبل صدور القانون وتحرم بذلك كل من ارتكب جريمة المساس بالذات الإلهية أو الأنبياء أو الذات الأميرية من حق الانتخاب والترشيح .

الاقتراح بقانون الثاني :

المضمون : ينص في مادته الأولى على أن يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم (35) لسنة 1962 نص يقضي بأن (يحرم من الانتخاب والترشيح كل من صدر بحقه حكم نهائي بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات مع التنفيذ ، ما لم يرد إليه اعتباره) .

www.kna.kw

الهـــــدف : أن يكون الحرمان من الانتخاب عقوبة تبعية لكل من يحكم عليه بعقوبة جناية (الحبس لمدة تزيد على ثلاث سنوات) مع التنفيذ ما لم يرد إليه اعتباره ، وذلك حسبما يقرره نص المادتين (66 ، 68) من قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 .

<u>الاقتراح بقانون الثالث :</u>

المضمون : ينص على أن يستبدل بنص المادة (2) من القانون رقم (35) لسنة 1962 ، نص يقضي بأن (يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية) .

الهـــــدف : حصر الحرمان من الانتخاب في حالة الحكم بعقوبة جناية وذلك بسبب صعوبة وضع معيار واضح لما هو ماس بالشرف أو الأمانة كما أنها مسألة تقديرية .

<u>الاقتراح بقانون الرابع :</u>

المضمون : يقضي بإضافة بند جديد (د) إلى نص المادة رقم (2) من القانون المشار إليه ، بأن يحرم من الانتخاب كل من أدين بحكم في جريمة المساس بأهل البيت والصحابة وأمهات المؤمنين .

الهـــــدف : الحرمان من الانتخاب لمن يمس العقيدة الإسلامية أو يطعن بأهل البيت والصحابة وأمهات المؤمنين .

www.kna.kw

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة تبين للجنة الآتي :

1- الاقتراح بقانون الأول :

- رأت اللجنة أن فكرة الاقتراح بقانون المشار إليه جيدة ومنضبطة ولا تخالف أحكام الدستور حيث أيدت ما انتهى إليه الاقتراح بإلغاء الفقرة الثانية من المادة الثانية المضافة بالقانون رقم (27) لسنة 2016 المشار إليه لتضمنه شبهة دستورية تتمثل في رجعية القانون على الوقائع السابقة لصدور القانون من خلال حرمان المواطن المدان بإحدى جرائم المساس بالذات الإلهية أو الأنبياء أو الذات الأميرية من حقه في الانتخاب والترشيح إلى الأبد حتى لو رد إليه اعتباره ومن ثم حرمانه من المشاركة في إدارة شؤون بلاده .
- كما رأت اللجنة أن جرائم قضايا الرأي لها قوانين خاصة تعاقب عليها ولا يجب النص عليها في قانون الانتخاب حتى لا يحرم المواطن من ممارسة حقه في الانتخاب والترشيح بسبب رأي أو موقف اتخذه .

2 - الاقتراح بقانون الثاني :

رأت اللجنة أن فكرة الاقتراح بقانون جيدة ومتوافق مع أحكام الدستور وأغلقت الباب على الاجتهاد الواسع في تفسير الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة إلا أنها أبدت بعض الملاحظات على الصياغة نوجزها بالآتي :

- لم يحدد الاقتراح بقانون طبيعة الجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة ثلاث سنوات .
- لم يتضمن الاقتراح بقانون نصاً يفيد أن يكون الحكم نهائياً وباتاً .

www.kna.kw

3 - الاقتراح بقانون الثالث :

رأت اللجنة أن الهدف من الاقتراح بقانون نبيل حيث وضع معيار الحكم بجناية كمبدأ محدد للحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشيح على خلاف النص الحالي في المادة الثانية والذي توسع بعض القضاة في تكييف الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة لعدم وجود معيار واضح ومحدد لها الأمر الذي رتب تفاوت في تحديد هذه الجرائم وهو ما يعيب النص ويشوبه بالقصور .

إلا أنها رأت بعد المناقشة والدراسة أن صياغة الاقتراح بقانون المشار إليه جاءت مختصرة دون الاشارة إلى عبارة (ما لم يرد إليه اعتباره) .

4 - الاقتراح بقانون الرابع :

رأت اللجنة أن الاقتراح بقانون جاء مخالف لأحكام الدستور وغير منضبط في الصياغة وأبدت ملاحظات عليه وذلك على النحو التالي :

- **اتسمت صياغة المقترح بالضبابية والعمومية وعدم التحديد حيث يجب بيان المقصود بآل البيت وتحديدهم بفترة زمنية مبينة وواضحة حتى لا يشمل من هم في الوقت الحاضر.**
- **القانون رقم (27) لسنة 2016 بإضافة فقرة ثانية للمادة (2) من القانون رقم (35) لسنة 1962 الذي ورد عليه التعديل في المقترح يحتوي على شبهة عدم الدستورية كما ذكرسابقاً .**
- **تضمن الاقتراح بقانون بصيغته الحالية تأبيد الحرمان من الحق في الانتخاب والترشيح ولا يمكن تجاوز ذلك حتى لو يرد للمواطن اعتباره .**

رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى التالي :

1 – **الموافقـــــة على الاقتراح بقانون الأول** بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين .

2 – **الموافقـــــة على الاقتراح بقانون الثاني** بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين (4 : 2) .

3 – **عدم موافقة على الاقتراح بقانون الثالث** بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين (4 : 2) .

4 – **عدم موافقة على الاقتراح بقانون الرابع** بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين .

رأي الأقلية :

- **الاقتراح بقانون الثاني** : انبنى رأي الأقلية على أن مرتكب الجناية قد يخرج من تطبيق القانون عليه إذا ما لجأت المحكمة إلى تخفيف العقوبة .
- **الاقتراح بقانون الثالث** : انبنى رأي الأقلية على أن الاقتراح بقانون يضع معيار ثابت لتحديد الجرائم بدلاً من المعيار الغير محدد لجرائم الشرف أو الأمانة .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

الحميدي بدر السبيعي

*** المرفقات :**

- **مرفق رقم** (1) : **نسخة من الاقتراحات بقوانين وعددها (4) .**
- **مرفق رقم** (2) : **نسخة من طلب إضافة اسم السيد العضو / محمد حسين الدلال إلى الاقتراح بقانون الثاني المقدم من السيد العضو / د. جمعان ظاهر الحربش .**
- **مرفق رقم** (3) : **نسخة من طلب إضافة اسم السيد العضو / أسامة عيسى الشاهين إلى الاقتراح بقانون الثاني المقدم من السيد العضو / د. جمعان ظاهر الحربش .**

مرفق رقم (1)

نسخة من الاقتراحات بقوانين وعددها (4)

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

(١) م/ ت/ ١٠٤

دولة الكويت

٢٠١٦/١٢/١٤

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـة طيبـة وبعـد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإلغاء الفقرة الثانية من المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـة ،،،

مقدم الاقتراح

مرزوق خليفة الخليفة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

٢٠١٦/١٢/١٤

www.kna.kw

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

اقتـــراح بقانـــون

بإلغاء الفقرة الثانيـة من المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ فـي شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلـى القـانون رقـم (٣٥) لسـنة ١٩٦٢ فـي شـأن انتخابـات أعضـاء مجلـس الأمـة والقـوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة أولى)

تلغى الفقرة الثانية من المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه.

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أميـر دولة الكـويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

المذكرة الإيضاحية

للاقتـــــراح بقانـــــون
بإلغاء الفقرة الثانيـة من المادة (٢)
من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن
انتخابات أعضاء مجلس الأمة

يهدف هذا الاقتراح بقانون إلى معالجة شبهة عدم دستورية شابت نص الفقرة الثانية من المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والتي أضيفت إلى القانون المشار إليه بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ ونصها كالتالي :

" كما يحرم من الانتخاب كل من أدين بحكم نهائي في جريمة المساس ب :

أ- الذات الإلهية.

ب- الأنبياء.

ج- الذات الأميرية."

يلاحظ على هذا النص أنه أورد عبارة " كل من أدين " ولم يستخدم صيغة المستقبل وهي : " كل من يدان " مما يعني أن النص يسري بأثر رجعي على الجرائم السابقة كافة مع العلم به ويعني أيضاً نفاذ هذا المانع القانوني المتعلق بحق الانتخاب والترشح على كل من صدر حكم بإدانته في هذه الجرائم، منذ عشر أو خمس عشرة سنة.

مما يعني أيضاً في نهاية المطاف حرمان المواطن المدان بإحدى هذه الجرائم المشار إليها أعلاه من حقه في المشاركة في إدارة شؤون بلاده من خلال ممارسته لحقه في التصويت بالانتخابات والذي يترتب عليه حرمانه إلى الأبد خاصة وأن النص طبقاً لهذا التعديل الذي أجري على القانون لا يمكن تجاوزه برد الاعتبار.

www.kna.kw

كما أن النص المشار إليه يخالف مواد الدستور (٣٢) ، (٣٦) ، (٣٧) ، (١٧٩) ويتضمن في الحقيقة عزلاً سياسياً وتجريداً من حقوق المواطنة، فضلاً على أنه ينتهك حرية الرأي وحق التعبير بل ويخالف أحكام الشريعة الإسلامية كما يتضمن انتقاصاً واضحاً من ولاية القضاء الكويتي والمساس بحق المواطن في التقاضي.

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

٨ م ت / ٨

دولة الكويت

٢٠١٦/٢/٢١

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـــة طيبـــة وبعـــــد ،،،

أتقـــدم بـــالاقتراح بقـــانون المرفـــق بتعـــديل بعـــض أحكـــام القـــانون رقـــم (٣٥) لســـنة ١٩٦٢ فـــي شـــأن انتخابـــات أعضـــاء مجلـــس الأمـــة، مشـــفوعاً بمذكرتـــه الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدم الاقتراح

د. جمعان ظاهر الحربش

www.kna.kw

١٥

إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
يوزع على السادة الأعضاء

٢٠١٦/٢/٢١

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

اقتـــراح بقانـــون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥)
لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه النص الآتي :

" يحرم من الانتخاب والترشيح كل من صدر بحقه حكم نهائي بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات مع التنفيذ، ما لم يرد إليه اعتباره ".

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أميـر دولة الكـويت
صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

المذكرة الإيضاحية

للاقتـــــراح بقانـــــون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥)
لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

لما كان الحرمان من الحق في القيد بجدول الناخبين، وبالتالي الحق في الانتخاب والترشيح في انتخابات أعضاء مجلس الأمة، هو في حقيقته عقوبة تبعية مقررة وفق نص المادة (٦٦) من القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والتي تنص على أن " العقوبات التبعية والتكميلية المقررة في هذا القانون هي :

١- الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة (٦٨) ".

وكان نص المادة (٦٨) من القانون المشار إليه ينص على أنه : " كل حكم بعقوبة جناية يستوجب حتماً حرمان المحكوم عليه من الحقوق الآتية :

١- تولي الوظائف العامة أو العمل كمتعهد أو كملتزم لحساب الدولة.

٢- الترشيح لعضوية المجالس والهيئات العامة أو التعيين عضواً بها.

٣- الاشتراك في انتخاب أعضاء المجالس والهيئات العامة ".

لما كان ذلك، وكانت المادة (٣٢) من الدستور تنص على أنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها ". كما تنص المادة (٣٤) من الدستور أن " المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع ".

وحيث أنه من المقرر أن توقيع العقوبات الجزائية لا يتم إلا بناء على حكم صادر من محكمة جزائية وذلك بمناسبة فصلها في دعوى جزائية مقامة وفق القواعد التي قررها قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين ذات الصلة.

www.kna.kw

وبالتالي فإنه من غير الجائز تقرير عقوبة جزائية بغير محاكمة جزائية تجري وفق الأصول القانونية، ولا يجوز لأي جهة غير المحكمة الجزائية تقرير عقوبة جزائية حتى لو كانت تلك الجهة مشكلة من قضاة ما دامت ليست محكمة جزائية تنظر الدعاوى الجزائية التي تقام أمامها وفق الأصول القانونية المقررة.

وقد كان نص المادة الثانية الأصلي يتضمن الحرمان من الانتخاب لكل من يصدر ضده حكم في جريمة ماسة بالشرف والأمانة من دون تحديد تلك الجرائم الأمر الذي فتح الباب على مصراعيه لاجتهادات من هنا وهناك تُدخل هذه الجريمة في عداد الجرائم الماسة بالشرف والأمانة وتُخرج تلك منها مما أدى إلى اضطراب الأحكام القضائية التي عنيت بالاجتهاد في تحديد تلك الجرائم وبالتالي حرمان من لا يستحق الحرمان من حقه في الانتخاب والترشيح.

فضلاً عن ذلك فإن النص بصورته الأصلية يخالف القاعدة الدستورية الواردة في المادة (٣٢) من الدستور وذلك من خلال إسناده الاختصاص، من الناحية الفعلية، لمحاكم غير مختصة في توقيع عقوبة الحرمان من الانتخاب والترشيح، خارج نطاق أحكام قانوني الجزاء والإجراءات والمحاكمات الجزائية. فالمحكمة الجزائية وحدها المختصة في تقرير العقوبات الجزائية القانونية وهي تحدد مقدار العقوبة أو الامتناع عن النطق بها أو وقف تنفيذها. وليس من وظيفة المحكمة المدنية ولا القضاء الإداري ولا لجنة وزارية تطبيق عقوبات جزائية في قضايا إدارية أو مدنية، وهو ما جرى عليه العمل حين تقرر وزارة الداخلية شطب أحد المرشحين بحجة ارتكابه جريمة مخلة بالشرف والأمانة، ثم يجري الطعن على هذا القرار أمام الدائرة الإدارية في المحكمة الكلية التي جرت أحكامها وأحكام محكمتي الاستئناف والتمييز على الاختصاص بنظر الطعن والحكم بالتالي بإلغاء قرار وزارة الداخلية بشطب المرشح أو بتأييده على الرغم من أن الحرمان من حق الترشيح هو عقوبة جزائية تبعية نص عليها قانون الجزاء وتختص بها المحكمة الجزائية وحدها دون غيرها وفي نطاق نص المادة (٦٨) من قانون الجزاء، الأمر الذي أدى إلى تفاوت واضطراب في تطبيق النص الأصلي على نحو أطاح بضمانات العدالة.

www.kna.kw

أما بشأن التعديل الذي أجري على النص الأصلي بموجب القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، فإن هذا التعديل انطوى في حقيقته على عبث بالتشريع واستغلال السلطة، وتمت صياغته استجابة لنوازع شخصية سياسية بغيضة مذمومة، مما يستدعي تدخلاً فورياً من المشرع لتصحيح مسار التشريع ووقف العبث به.

وبناء على ذلك فقد جاء هذا القانون من أجل تصحيح خطأ درجت عليه وزارة الداخلية والمحاكم سنوات، ومن أجل تنزيه التشريع من الغايات السياسية الشخصية. ويأتي هذا التصحيح من خلال تبني النص الجديد للمادة الثانية من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة ما سبق أن قرره قانون الجزاء في المادة (٦٨) منه بشأن حرمان المحكوم بعقوبة جناية، وهي الحبس مع التنفيذ لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، من الحق في الترشيح والانتخاب.

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٢٠١٦/١٢/١٢

١٢ / ع ب / ١٢

السيد/ رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحيـــة طيبـــة وبعـــــد ،،،

أتقـــدم بـــالاقتراح بقـــانون المرفـــق بتعـــديل المـــادة (٢) مـــن القـــانون رقـــم (٣٥) لســـنة ١٩٦٢ فـــي شـــأن انتخابـــات أعضـــاء مجلـــس الأمـــة، مشـــفوعاً بمذكرتـــه الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدم الاقتراح

عبدالله يوسف الرومي

www.kna.kw

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

٢٠١٦/١٢/١٢

٢٠

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

اقتـــراح بقانـــون

بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه النص التالي :

" يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية ".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

المذكرة الإيضاحية

للاقتـــــراح بقانـــــون

بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (٣٥)

لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

يهدف هذا الاقتراح بقانون إلى استبدال النص الحالي للمادة (٢) من القانون المشار إليه، والتي تنص على حرمان المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة، وكذلك حرمان من أدين بحكم نهائي في جريمة المساس بالذات الإلهية أو الأنبياء أو الذات الأميرية.

النص الجديد يحصر الحرمان فقط في حالة المحكوم عليه بجناية، ذلك لأن هناك صعوبة في تحديد ما هو ماس بالشرف أو الأمانة لأنها مسألة تقديرية، وبالنسبة للمساس بالذات الإلهية والأنبياء أو الذات الأميرية، فهذه جريمة معاقب عليها في القوانين ذات العلاقة، قانون الجزاء والقوانين المنظمة للنشر والإعلام، وبالتالي فمن الأجدر الأكتفاء بهذه العقوبة دون المساس بالحقوق الأساسية للمواطن والمتمثلة في حق الانتخاب.

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٢٠١٦/١٢/٢١

١٥/ع/ص١

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـــة طيبـــة وبعـــــد ،،،

أتقـــدم بـــالاقتراح بقـــانون المرفـــق بتعـــديل بعـــض أحكـــام القـــانون رقـــم (٣٥) لســـنة ١٩٦٢ فـــي شـــأن انتخابـــات أعضـــاء مجلـــس الأمـــة، مشـــفوعاً بمذكرتـــه الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدم الاقتراح

فيصل محمد الكندري

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ويوزع على السادة الأعضاء

٢١/١٢/٢٠١٦

٢٣

www.kna.kw

اقتـــراح بقانـــون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥)
لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(المادة الأولى)

يضاف بند جديد (د) إلى نص المادة رقم (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه نصه الآتي :

د. أهل البيت والصحابة وأمهات المؤمنين.

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أميـر دولة الكـويت
صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥)

لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

نائب مجلس الأمة هو الممثل الحقيقي للشعب، ويجب أن يكون على مسافة واحدة من جميع أطياف المجتمع وأجناسه وطبقاته، لذلك من غير الطبيعي أن يمثل الأمة من يشكك بالعقيدة الإسلامية، أو يطعن بأمهات المسلمين، أو أهل البيت والصحابة، لذلك من الضروري أن يحرم كل من يدان بمثل هذه الجريمة التي ينكرها أبناء المجتمع الكويتي كافة من تمثيل الأمة في الانتخابات.

www.kna.kw

مرفق رقم (2)

نسخة من طلب إضافة اسم السيد العضو / محمد حسين الدلال إلى الاقتراح بقانون الثاني المقدم من السيد العضو / د. جمعان ظاهر الحريش

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد/ رئيس مجلس الامة

الموقر

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: إضافة اسم

يرجى من سيادتكم التكرم بإضافة اسمى مع النائب / د. جمعان الحربش على المقترح بقانون تعديل بعض أحكام القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة الموقر.

ولكم جزيل الشكر والامتنان،،،،

النائب

محمد حسين الدلال

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

٢٠١٦/١٢/١٨

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

مرفق رقم (3)

نسخة من طلب إضافة اسم السيد العضو / أسامة عيسى الشاهين إلى الاقتراح بقانون الثاني المقدم من السيد العضو / د. جمعان ظاهر الحربش

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد/ رئيس مجلس الامة

الموقر

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: إضافة اسم

يرجى من سيادتكم التكرم بإضافة اسمى مع النائب / د. جمعان الحربش على المقترح بقانون تعديل بعض أحكام القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة الموقر.

ولكم جزيل الشكر والامتنان،،،،

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

٢٠١٦/١٢/٢٨

النائب

أسامة عيسى الشاهين

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait